مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق
اسم الكاتب: علي حسن عبد الأمير
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/500
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

إجراءات إزالة التجاوز على المال العام العقاري في العراق

علي حسن عبد الأمير
كلية القانون \ الجامعة المستنصرية

Abstract

That public funds have a very important and its impact is clear in the life of nations and peoples and people's happiness and prosperity of living also have a prominent role not insignificant role in the stability of States and power and sovereignty. Where it became recognized that the state functions as intended requires as well as on the efficiency of its administrative machinery owned by a lot of funds (real estate and movables), which have been earmarked for the public benefit, and therefore has worked since its inception States to expand the size of public funds and property, especially after the development status of the state from negative to positive and intervention in social and economic life. Given the great importance of which is occupied by public money as the substrate affecting the lives of nations both in terms of administrative, social or economic laws, therefore, keen to ensure that the status of these funds and that the effective protection Twtherha a special legal system differs from that governing the funds of individuals.

On this basis, occupied the theory of public funds prominent place among the topics of administrative law has raised its provisions a lot of controversy in the various countries of the world, whether that adopted the capitalist

الملخص

أن الأموال العامة لها أهميتها البالغة وأثرها الواضح في حياة الأمم والشعوب وسعادة الناس ورخاء عيشهم كما أنَّ لها دوراً بارزاً لا يستهان به في استقرار الدول وقوتها وسيادتها .حيث أصبح من المسلّم به أن قيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود يتطلب فضلاً على كفاءة جهازها الإداري ملكيتها كثيراً من الأموال (عقارات ومنقولات) والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة ، ولذلك فقد عملت الدول منذ نشأتها على توسيع حجم أموالها

system or that have adopted the socialist system, in capitalist countries are divided into the funds of state-owned and other public legal persons into two groups: the first called the public funds which have been earmarked for the public benefit and the second private funds and limited purpose of investment and development of state resources and subject first to a special legal regime to ensure her a great deal of protection which the common law system, while under the second set to a system of Private Law governing the funds of individuals.
In the socialist countries have felt the futility of the distinction between state funds to private and public funds similar to what is happening in the capitalist countries so keen to find one legal system to ensure effective protection for all funds of the state without discrimination.It is well known that public funds in all the State I receive from the attacks and abuses which you get by individuals awareness, public money, and since ancient times been subjected to numerous violations of the takeover of a person or group of people part of the land or property belonging to the state and to prevent third parties to benefit from them without a face right and without the approval by the administration, which put the responsibility of the administration task of protecting the money obtained by the excesses and development of procedures deterrent to such abuse in the future

وممتلكاتها العامة ، وبخاصة بعد أن تطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية وتدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها المال العام بوصفه الركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ولذلك حرصت القوانين الوضعية على أن تكفل لهذه الأموال حماية فعالة وأن تؤثرها بنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحكم أموال الأفراد .

وعلى هذا الاساس احتلت نظرية الأموال العامة مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الإداري وقد أثارت أحكامها كثيراً من الجدل في شتى دول العالم سواء التي تبنت النظام الرأسمالي أم التي تبنت النظام الاشتراكي ، ففي الدول الرأسمالية

ومن المعلوم ان الاموال العامة وفي جميع الدولة لاتسلم من الاعتداءات والتجاوزات التي تحصل من قبل الافراد عيها ، فالاموال العامة ومنذ القدم تعرضت الى العديد من الانتهاكات من خلال استئثار شخص او مجموعة من الاشخاص بجزء من الاراضي او العقارات العائدة للدولة ومنع

المقدمة

يحتل موضوع حماية المال العام حيزاً كبيراً وأهمية متزايدة في الحسابات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في بناء الكيان العام للدولة .وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال ما

تنقسم الأموال المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلى مجموعتين : الأولى تسمى الأموال العامة وهي تكون مخصصة للمنفعة العامة والثانية الأموال الخاصة ويقتصر الغرض منها على الاستثمار وتنمية موارد الدولة وتخضع الأولى لنظام قانوني خاص يكفل لها قدراً كبيراً من الحماية وهو نظام القانون العام بينما تخضع المجموعة الثانية لنظام القانون الخاص الذي يحكم أموال الأفراد .

أما في الدول الاشتراكية فقد شعرت بعدم جدوى التفرقة بين أموال الدولة إلى أموال خاصة وعامة على غرار ما هو معمول في الدول الرأسمالية لذلك حرصت على إيجاد نظام قانوني واحد يكفل حماية فعالة لجميع أموال الدولة من دون تمييز .

الغير من الاستفادة منها دون وجه حق ودون موافقة من قبل الادارة الامر الذي وضع على عاتق الادارة مهمة حماية هذه الاموال من التجاوزات التي تحصل عليها ووضع الاجراءات الرادعة لهذه التجاوزات مستقبلا.

تضمنته القوانين الجزائية والمدنية للكثير من القواعد التي تكفل حماية المال العام من الاعتداء والتجاوز بصورة فاعلة، وتطورت هذه القواعد بما ينسجم ويتلاءم مع المستجدات المتوقعة وغير المتوقعة كافة.

ومن المعلوم أيضا أن الأموال العامة لها أهميتها البالغة وأثرها الواضح في حياة الأمم

والشعوب وسعادة الناس ورخاء عيشهم كما أنَّ لها دوراً بارزاً لا يستهان به في استقرار الدول وقوتها وسيادتها .حيث أصبح من المسلّم به أن قيام الدولة بوظائفها على النحو المنشود يتطلب فضلاً على كفاءة جهازها الإداري ملكيتها كثيراً من الأموال (عقارات ومنقولات) والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة ، ولذلك فقد عملت الدول منذ نشأتها على توسيع حجم أموالها وممتلكاتها العامة ، وبخاصة بعد أن تطور مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية وتدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحتلها المال العام بوصفه الركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ولذلك حرصت القوانين الوضعية على أن تكفل لهذه الأموال حماية فعالة وأن تؤثرها بنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يحكم أموال الأفراد .

وعلى هذا الاساس احتلت نظرية الأموال العامة مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الإداري وقد أثارت أحكامها كثيراً من الجدل في شتى دول العالم سواء التي تبنت النظام الرأسمالي أم التي تبنت النظام الاشتراكي ، ففي الدول الرأسمالية تنقسم الأموال المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلى مجموعتين : الأولى تسمى الأموال العامة وهي تكون مخصصة للمنفعة العامة والثانية الأموال الخاصة ويقتصر الغرض منها على الاستثمار وتنمية موارد الدولة وتخضع الأولى لنظام قانوني خاص يكفل لها قدراً كبيراً من الحماية وهو نظام القانون العام بينما تخضع المجموعة الثانية لنظام القانون الخاص الذي يحكم أموال الأفراد.

أما في الدول الاشتراكية فقد شعرت بعدم جدوى التفرقة بين أموال الدولة إلى أموال خاصة وعامة على غرار ما هو معمول في الدول الرأسمالية لذلك حرصت على إيجاد نظام قانوني واحد يكفل حماية فعالة لجميع أموال الدولة من دون تمييز .

ومن المعلوم ان الاموال العامة وفي جميع الدولة لاتسلم من الاعتداءات والتجاوزات التي تحصل من قبل الافراد عيها ، فالاموال العامة ومنذ القدم تعرضت الى العديد من الانتهاكات من خلال استئثار شخص او مجموعة من الاشخاص بجزء من الاراضي او العقارات العائدة للدولة ومنع الغير من الاستفادة منها دون وجه حق ودون موافقة من قبل الادارة الامر الذي وضع على عاتق الادارة مهمة حماية هذه الاموال من التجاوزات التي تحصل عليها ووضع الاجراءات الرادعة لهذه التجاوزات مستقبلا.

ان مجال دراسة الاموال العامة في هذا البحث ستقتصر على اموال الدولة غير المنقولة وما يحصل عليها من تجاوزات خاصة بعد احداث 2003 ، لذلك سنحاول في هذا البحث وضع تعريف للمال العام وكذلك وضع تعريف للتجاوزات الحاصلة عليها لنتناول في المبحث الثاني دراسة ماهية هذه التجاوازت.

المبحث الاول

ماهية التجاوز على المال العام العقاري

يستفاد من النصوص والوثائق القديمة ان القوانين العراقية القديمة كانت تميز بين الاموال العامة والاموال الخاصة ،اذ كانت تعتبر الاموال العامة من الاموال التي لايجوز التصرف بها فهي تمثل اموال الالهة او القصر (1) وقد افرد المشرع للاموال العامة وصفا قانونيا خاصا واحاطها بضمانات معينة تتمثل بايقاع اقصى العقوبات بكل من يعتدي عليها بينما كانت توقع عقوبات اخف على من يعتدي على الاموال الخاصة أي تلك الاموال التي يجوز التعامل بها (2)

والمال لغة ما ملكته من كل شئ وعند اصل البادية النعم (يذكر ويؤنث) وقيل ان المال ما يميل اليه الطبع سواء كان منقولا او عقارا ويطلق المال كذلك على القيمة وهو مايقع تحت تقويم المقوميين من الدراهم والدنايير (3).

وفي مجال القانون الاداري ولكي تقوم السلطة الادارية بنشاطها الاداري الرامي الى تحقيق المصلحة العامة يجب ان تتوفر لها الموارد المالية التي تمكنها من ذلك سواء كانت عقارات ام منقولات .

وهذه الاموال التي تدخل في الذمة المالية للدولة تكون اموالا عامة مخصصة للنفع العام وتسمى في الفقه الفرنسي (domaine public) تخضع الى نظام قانوني متميز وتتمتع بحما ية قانونية خاصة .

وقد تكون هذه الاموال اموالا خاصة (domaine prive) تخضع كقاعدة عامة للقواعد العامة التي تنظم ملكية الفرد في القانون المدني باستثناء بعض الاحكام الخاصة التي يقررها المشرع .(4)

ويهتم فقه القانون العام بدراسة المال العام وما يتصل به من موضوعات وما يحكمه من قواعد واحكام قانونية ،بينما يدرس فقه القانون الخاص الاحكام القانونية المتعلقة باموال الدولة الخاصة في اطار دراستهم للنظام القانوني لاموال الافراد .

المطلب الاول :- تعريف المال العام وبيان انواعه العقارية

دأب فقهاء القانون الاداري لوضع تعريف محدد للمال العام ، فتراهم تارة يعرفون الاموال العامة منطلقين من الطبيعة القانونية لهذا المال وتارة اخرى يعرفونه بالا ستناد الى مدى تحقيق المال العام للمنفعة العامة والصالح العام .لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول يتعلق بوضع تعريف للمال العام اما الثاني فهو يتعلق بدراسة اصناف الاموال العامة التي سيتم دراستها في هذا البحث.

الفرع الاول :- تعريف المال العام

عرف الفقيه برتملي الاموال العامة "بانها الاموال التي تختلف بطبيعتها ومن حيث الواقع عن الاموال الخاصة اختلافا يستوجب استقلالها باحكام قانونية خاصة بها وذلك لان هذه الاموال

لايمكن تملكها او التصرف بها من جانب الافراد ولهذا فانها لاتخضع الى قواعد القانون الخاص. وقد قصر برتملي بموجب هذا التعريف صيغة المال العام على الاموال المعدة لاستعمال الجمهور لانها هي التي تختلف عن المال الخاص ، ولذلك استبعد المباني من عداد الاموال العامة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما استبعد المنقولات من نطاق الاموال العامة(5).

اما الفقيه(duguit) والفقيه(jeze)(6) فقد عرفوا المال العام بانه "المال الذي يخصص مباشرة لخدمة المال العام او يكون الوسيلة لادارته".

من جهة اخرى فقد وضعت بعض التشريعات العربية تعريف للمال العام في صلب القانون ،فقد عرفته المادة 87 من القانون المدني المصري " تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم(قرار جمهوري) او قرار من الوزير المختص "

وفي القانون اللبناني جاء تعريف المال العام بالقرار الخاص بتنظيم املاك الدولة الخاصة ، حيث عرف الاموال العامة بانها "تشمل الاملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلويين جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجمهور او لاستعمال مصلحة حكومية وهي لاتباع ولاتكسب ملكيتها بمرور الزمن(7)

اما المشرع العراقي فقد عرف الاموال العامة بالقول ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة. والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون))(8).

وعلى أساس هذا النص يعد المال عاماً إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن تكون هذه الأموال عائدة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام (المحافظة، البلدية، المؤسسة العامة، المنشأة العامة، الهيئة العامة).

وتعد من الأموال العامة الأموال الحكومية المنقولة كالنقود وكتب المكتبات العامة الخاصة بها والأثاث العائد لها، كما تشتمل على الأموال العقارية كالمباني الحكومية المخصصة لمنفعة عامة وغيرها.

2- أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة، بالفعل أو بمقتضى القانون. والمقصود بذلك أن يكون المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة.

وتكون الأموال مخصصة للأستعمال المباشر للجمهور إذا كان الأفراد ينتفعون بها مباشرة، والأنتفاع المباشر من الأموال العامة من قبل الأفراد على نوعين، النوع الأول: انتفاع مشترك "جماعي" من قبل عامة الأفراد، ومثال ذلك: الطرق العامة والأنهار وشواطئ البحر

والكتب في المكتبات العامة والآثار في المتاحف ... الخ.

واستعمال المال العام على هذا النحو يعد من مظاهر ممارسة الأفراد لحرياتهم الفردية. كحرية المرور في الطرق العامة، وحرية التجارة عن طريق نقل البضائع بواسطة الطرق البرية والنهرية، او حرية القيام بالشعائر الدينية بإرتياد دور العبادة ... الخ.

أما النوع الثاني من الأنتفاع بالأموال العامة فهو وإن كان يتم بشكل مباشر ولكنه لايتم بأسلوب مشترك وإنما بأسلوب الأشغال الخاص من قبل بعض الأفراد ومثال ذلك كالأملاك العامة

المخصصة لأستعمالها كأسواق فيختص كل بائع بجزء منها لعرض بضائعه عليه، وكالساحات العامة المخصصة لوقوف السيارات.

أما الأموال المخصصة للمرافق العامة فهي جميع الأموال المخصصة لتسيير وإدارة المرافق العامة بصرف النظر عن أهميتها وكونها ضرورية في تسييرها كما ذهب إلى ذلك الفقه والقضاء الفرنسي.ومثال ذلك أبنية المدارس والجامعات والمستشفيات والأبنية التي تتخذها الوزارات والدوائر مكاتب لها وأبنية المحاكم وثكنات الجيش والمنشآت العسكرية وكذلك التجهيزات والأدوات المستعملة في إدارة وتسيير هذه المرافق العامة بحكم تخصيصها لها، سواء أكانت قليلة أم كبيرة القيمة. وبناء على ذلك لايعد من الأموال العامة الأموال المملوكة للأفراد أو للأشخاص المهنية، وكذلك الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، التي لم ترصد لخدمة الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويترتب على ذلك أن المال غير المخصص للمنفعة العامة وان كان يعود للدولة فأنه لاتسري عليه الأحكام والقواعد المتعلقة بالمال العام. ويطلق على هذا المال اسم (الدومين الخاص) وهو الذي تملكه الدولة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم ويمكن التصرف به بالبيع أو نحوه ويخضع لأحكام القانون الخاص.

من جهة اخرى فالدولة قد تمر ببعض الظروف الطارئة كالاضطرابات الداخلية والفتن والكوارث الطبيعية ...الخ والتي لايمكن من خلالها اتباع اجراءات طويلة لخطورة الموقف ودقة الظروف وفي مثل هذا الحال يتعين المحافظة على الاموال العامة لضمان سير المرفق العام وادامته لنشاطه بصورة مستمرة وضمان عدم تعرض مصالح الدولة للخطر .

لذلك فقد تضمنت بعض الاتفاقات الدولية نصوصا خاصة بحماية الاموال العام في حالات الاضطرابات والازمات ،كما فعلت اتفاقية لاهاي عام 1907 في المادة 27 بالنص "عند الحصارينبغي قدر الامكان اتباع كل الاجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية والمباني المكرسة لاغراض الفن والعلم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات واماكن اقامة المرضى على ان لاتستغل في الوقت ذاته للاغراض الحربية.

الفرع الثاني:- انواع الاموال العامة العقارية

ان انواع الاموال العامة المقصود بها في هذا البحث كالاتي :-

1- الاموال العامة الوارد ذكرها في القانون المدني :- اكدت المادة 71 من القانون المدني على ان تعتبر من الاموال العامة الاموال التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون طالما تكون هذه الاموال عائدة للدولة (9) وان يكون مخصص للمنفعة العامة(10)

2- الاموال العامة الوارد ذكرها في القانون الجنائي:- على الرغم من كون المشرع العراقي لم يوجد نص يحدد المقصود بالأموال العامة أو يوسع في مدلولها إلا انه بمراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي الخاصة بجرائم العدوان على المال العام، نجد أن المشرع قد وسع من مدلول المال العام بحيث بات يشمل المال العام بمفهومه الوارد في القانون المدني (م/71) إضافة إلى أموال أخرى يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة فجعلها من حيث الحماية لها في حكم الأموال العامة وإن لم تكن لها هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى وهذا مايمكن ملاحظته من نص المادة (197- ف1) التي جاء فيها: ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية والمؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ...)). فهذه المادة لاتسري إلا في الحالات التي يكون فيها التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار موجهاً للمال العام فقد ورد نص هذه المادة في الباب

الثاني تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبين مجموعة من الجرائم التي تستهدف امن الدولة وكيانها ووجودها، لذا فإن أي تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار يقع على أملاك أو منشآت أو أموال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة لايخضع لهذه المادة بل لمواد عقابية أخرى مذكورة في غير هذا الباب.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن المادة أعلاه عدت مباني وأملاك الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام من المال العام، في حين أن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام وإن كانت تتابع عملها لتحقيق هدف واحد وهو تحقيق المنفعة العامة إلا أنها تعد من الأشخاص المعنوية الخاصة وتخضع للقانون الخاص ولا تتمتع أموالها بصفة المال العام في حكم القانون المدني والقانون الإداري (11).ومما تقدم يمكن أن نستنتج الآتي:

أولاً: لاتتوقف صفة المال العام في القانون الجنائي على صفة المالك له، فليس بلازم لإضفاء صفة المال العام أن يكون المال خاصاً بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة، بل يعد المال عاماً، ولو كان مملوكاً بأكمله لجهة من الجهات الخاصة، أما لأنه يحقق نفعاً عاماً، وأما لأنه

يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة في أي صورة كانت.

ثانياً: لم يقتصر المشرع الجنائي على معيار تخصيص المال للنفع العام لاعتباره عاماً، بل عدّه كذلك ولو كان تخصيصه يغلب عليه الطابع الخاص، وكان اتصاله بتحقيق النفع العام محدوداً. فأموال بعض النقابات والأتحادات والجمعيات التعاونية. مرصودة لتحقيق أغراض ومنافع خاصة، ومع ذلك عدّها المشرع أموالاً عامة، وشملها بالحماية الجنائية المشددة للأموال المخصصة للنفع العام.(12)

3- الاماكن المخصصة للعبادة والبر والاحسان:-الاماكن المخصصة للعبادة والبر والاحسان والتى تقوم الدولة بادارة شئونها والصرف عليها من اموالها والمبانى المخصصة للمقابر شرط اعتبارها من املاك الدولة العامة . تخصيصها للدفن وحفظ رفات الموتى بعد دفنهم . عدم جواز تملكها بوضع اليد عليها الا بعد زوال تخصيصها لما اعدت له واندثار معالمها واثارها

وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية"ان الاماكن المخصصة للعبادة والبر والاحسان والتى تقوم الدولة بادارة شئونها والصرف عليها من اموالها ، والمبانى المخصصة للمقابر -تعتبر من املاك الدولة العامة . اذا ان الغرض الذى من اجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهم و ينبنى على ذلك انها لاتفقد صفتها العام بمجرد ابطال الدفن فيها مادامت قد خصصت للدفن واعدت لهذا الغرض ومن ثم فلا يجوز تملكها بوضع اليد عليها الا بعد زوال تخصيصها لما اعدت له واندثار معالمها واثارها (13).

4- المحرم :- يقصد بالمحرم طريق او جسر او تقاطع او نفق والاراضي المجاورة له الممتدة مساحتها ببيان يصدر عن الهيئة العامة للطرق والجسور (14)

5- المناطق الاثرية :-ان الاراضي المملوكة للحكومة والمقررة او التي سيتقرر انها اثرية تعد جميعها من املاك الحكومة العامة (15)ولايجوز التجاوز على المواقع الاثرية والتراثيةوالتاريخية بما فيها التلول والاراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الاثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها(16).

6- الاسواق التي تقيمها الدولة او الاشخاص العامة الاخرى :- تعتبر هذه الاسوا ق اموالا عامة بحكم تخصيصها للمنفعة العامة (17).

7- المناطق الجمالية :-كالغابات والبساتين والمسطحات المائية والمحميات الطبيعية وما يماثلها حيث تعد وزارة الحكم المحلي بالنسبة الى البلديات وامانة بغداد بالنسبة لمدينة بغداد خرائط عامة وخرائط تفصيلية تثبت فيها مواقع الاراضي التي تعتبر بطبيعتها من العناصر المكونة لجمالية منطقة ما في المدن وما يحيط بها بسبب

مميزاتها الطبيعية (18) ولايجوز بعد تحديد هذه المناطق اجراء اي تصرف مادي او قانوني بما في ذلك اعمال البناء والانشاء والهدم والاعمال الهندسية وعمليات الاعمار الاخرى الا بترخيص من الجهة المختصة .

8- المناطق الواقعة ضمن الحقول النفطية والغازية :- حيث نص قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكاربونية المرقم 84 لسنة 1985 في المادة 26- الفقرة الثانية على " يمنع اقامة اي منشات ثابتة او مؤقتة ضمن الحقول النفطية او الغازية من قبل اي جهة اخرى الا بعد استحصال موافقة الوزير او من يخوله"

9- اراضي املاك الدولة :- أراضي أملاك الدولة هي الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة، ويمكن توظيف استثمارها في مجالات تخدم المشروعات العامة بالدرجة الأولى والتي يستفيد منها مجموع المواطنين، إضافة إلى مجالات متعددة كالسياحة والزراعة والمشاريع الاستثمارية المختلفة.فأراضي أملاك الدولة.. عنوان عريض، يشير إلى مساحات كبيرة من الأراضي التي تعود للدولة بأشكال مختلفة، وهي عبر عشرات السنين مرّت بطرق إدارة مختلفة من حالات توزيع وبيع وتأجير، توقف جميعها، إلى حالات نقل ملكية للبلديات والوحدات الإدارية بعد شمولها بالمخططات

التنظيمية، وتخصيص بعض الجهات العامة بها عند الحاجة.. والهام في الموضوع، أن تلك الأراضي لم تسلم منذ أصبحت أملاكاً للدولة من حالات تعدٍّ كثيرة أغلبها لا يزال حتى الآن.(19)

المطلب الثاني

التجاوز على الاموال العامة والاساس القانوني لازالته

حاولت التشريعات العراقية المتعلقة بازالة التجاوز وضع تعريف لهذه الحالة ،لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على بعض هذه التعريفات وموقف القضاء العراقي منها.

الفرع الاول :- ماهية التجاوز

التجاوز المقصود به في هذا البحث التصرفات الواقعة على العقارات العائدة لدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية دون الحصول على موافقة اصولية ، ومن ابرز هذه التجاوزات :-

1- البناء سواء كان موافقا او مخالفا للتصاميم الاساسية للمدن.

2- استغلال المشيدات العائدة للدوائر الحكومية.

3- استغلال الاراضي (20)

وقد جاء في قرار محكمة التمييز وهي بصدد النظر في الطعن المقدم امامها " ان المدعى عليه قد تجاوز بدون حق او مسوغ قانوني على العقار "(21) .

ان المسؤولية عموما تتحقق نتيجة الاخلال بقاعدة قانونية يترتب عليها اما جزاء جنائي او جزاء مدني او الاثنين معا ، فالمسؤولية المدنية

للمتجاوز على المال العام هي مسؤولية تقصيرية متى توافرت عناصرها الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة سببية مما يوجب تعويض المتضرر عن طريق جبر الضرر الذي اصابة .

لقد رسمت بعض التشريعات الاسلوب الصحيح لازالة التجاوز ، فقد منح المشرع المصري على سبيل المثال للجهات الادارية صلاحية ازالة التعدي (التجاوز)(22)حيث لم يقصر المشرع تلك الحماية على الاموال العامة فقط وانما تعداها الى الاموال الخاصة (23)

اما المشرع العراقي فقد عالج مسالة التجاوز في تشريعات عدة :-

ففي قانون بيع الاراضي الاميرية اجاز بيع اراضي الدولة المتجاوز عليها بالبناء داخل حدود المدن والرى والقصبات من قبل الافراد اذا كانت قيمة الابنية القائمة اكثر من قيمة الارض ، اما اذا كانت اقل فالدولة مخيرة بين اجباره على الهدم والتسليم الارض خالية خلال شهرين من تاريخ التبليغ او ان تشتريها مستحقة للقلع.

كذلك صدرت تعليمات وزارة المالية 1941 واجازت في اولا منها استيفاء اجر المثل من اراضي الدولة التي انشات عليها الابنية تجاوزا ومن الجدير بالذكر ان القاعدة العامة بالنسبة الى البناء على الاراضي المتجاوز عليها هي ان تطلب الادارة من المتجاوز على الاراضي الاميرية بقلع البناء الا اذا كان القلع مضرا فيجوز لها استملاك البناء بقيمته مستحقة للقلع(24)

هذا وقد اعتبرت محكمة التمييز في حكم لها " البناء المنشأ على ارض اميرية تجاوزا يعتبر بحكم المنقول ولايعتبر عقارا بالتخصيص بالمفهوم الذي قصدته المادة 63 من القانون المدني لان العقار بالتخصيص هو العقار الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله كالاثاث في الدار او الفندق والادوات الزراعية في الاراضي الزراعية وليس من ذلك البناء على ارض الغير الذي يغدو بحكم المنقول(25).

اما قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية المرقم 61 لسنة 1956 فقد عالج التجاوز على اراضي الدولة ، فلم يعط للمتجاوز الحق بالتجاوز باي شكل من الاشكال ،اما المتجاوزون قبل نفاذ هذا القانون فقد اعطاهم الحق بان يتملكوا الارض ببدل المثل اذا كانت قيمة الابنية اكثر من قيمة الارض(26)

الفرع الثاني :-اساس ازالة التجاوز

ان العنصر المميز للاموال العامة هو تخصيصها للمنفعة العامة او لتحقيق تلك المنفعة ، لذلك كان لابد للمشرع من ايجاد نوع من الحماية الفعالة لهذا المال .

ان معرفة الوسائل التي تستطيع من خلالها الادارة حماية الاموال العامة من التجاوز يتطلب ابتداءا معرفة الاساس القانوني لهذه القوة التي تتمتع بها الادارة الا وهي قوة اجبار المتجاوزين لازالة التجاوز الحاصل على المال العام وابرز ادوات الادارة لازالة التجاوز :-

اولا :-الحمايــة الدســتورية :- تقــديرا لاهمية الامـوال العامـة مـن حيـث كونهـا الوسـيلة الرئيسية بيد الدولة لتنفيذ سياستها الاقتصادية فقد حـرص المـشرع الدسـتوري العراقـي علـى الـنص علـــى

حمايتها من التخريب والاعتداء متجها نحو اعتبار كل ما يؤدي الى المساس بها جريمة بحق المجتمع وعدوانا عليه ، فقد نصت المادة 27 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 "اولا :- للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن .ثانيا :- تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شئ من هذه الاموال "

ويلاحـظ ان هـذه المـادة بعـد ان اكـدت الحرمـة الخاصـة والمكانـة المهمـة للامـوال العامـة ،فرضت على الدولة وكـل فـرد مـن افـراد الـشعب واجـبين ،احـدهما ايجـابي ويتمثـل بالعمـل علـى المحافظة علـى الامـوال العامـة وممتلكـات القطـاع العام ووجوب العمل على صيانتها وتوطيـدها ومنـع وقوع اي اعتداء او تخريب عليهـا ،والاخـر سـلبي يتمثل بالامتناع على ارتكاب اي اعتداء علـى هـذه الامـوال والا اعتـبر في عـداد اعـداء الـشعب وتـبرز اهمية ذلك في ان عدم المحافظة على الاموال العامة او الاعتداء عليه لايـؤدي الى اعاقـة بنـاء المجتمـع الذي يعتمد في وجـوده وتطـوره عليهـا فحـسب ، بل يؤدي الى تخريب الثروة الوطنية وتبديدها .

هذا من ناحيـة ومـن ناحيـة اخـرى فـان الاموال العامة تختلف عـن الامـوال الخاصـة الـتي للافراد في ان الاخيرة يحميها اصحابها الـذين هـم اصحاب المـصلحة الماديـة المباشـرة فيهـا (27)امـا الاموال العامة فان المصلحة المادية للمـواطنين فيهـا هي مـصلحة غـير مباشـرة ومـن ثـم فـان احـساس المواطنين فيها يتطلب وعيا اجتماعيا.

ويلاحظ ان المشرع الدسـتوري العراقـي لم يقصر الحماية الدستورية للاموال العامـة في دسـتور 2005 فقط وانما كان المشرع الدستوري قـد بـسط حمايتــه لهــذه الامــوال في الدســاتير المتعاقبــة للحكومة العراقية (28).

نلخــص مــن ذلــك ان اتجــاه المــشرع الدستوري العراقي هـذا انمـا يـدل علـى ان مـسالة حماية الاموال العامة ارتبطت ارتباطا وثيقا بمـسالة حماية النظام الاقتصادي وان مسالة حمايـة النظـام الاقتصادي اصبحت جزءا من حمايـة النظـام العـام فارتبطـت ارتباطـا وثيقـا بالمـسائل الـتي تهـم امـن الدولة وكيانهـا ممـا ادى الى ان رفـع حمايـة المـال العام الى مرتبة النص الدستوري.

ثانيــا :- الحمايــة المدنيــة :-المقـصود بالحماية المدنية للاموال العامة هـي تلـك الحمايـة المقررة في نصوص القانون المدني والتي بينتها المـادة 71 منــه بــالقول "ان الامــوال العامــة لايجــوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكهـا بالتقـادم" وسنتناول توضيح هذه المصطلحات تباعا:-

1- عدم جواز التصرف بالمال العام :-مقتضى هذا المنع ان الادارة لايجوز لها التصرف بالمال العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص ذلك المال من اجلها وان جميع التصرفات المدنية التي ترد عليه والتي من شانها نقل ملكيته او ترتيب اي حق عيني عليه تقع باطلة (29)حيث يمكن القول انه لما كان المال العام لايجوز ان تنقل ملكيته الى احد ما دام مخصصا للمنفعة العامة فان ايا من اسباب كسب الملكية لايرد عليه كالاستيلاء والوصية والميراث والشفعة ، وقد انشات هذه القاعدة لاول مرة من قبل الفقه والقضاء الفرنسيين حيث تم وضعها في ظل النظام السابق للثورة الفرنسية من خلال امر (monlins) لعام 1566 وكان الهدف منها عدم تبذير الاموال التي كانت ايراداتها تشكل عنصرا هاما لموارد الدولة (30)وبذلك تترتب نتيجة مهمة على قاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام وهي ثبوت صفة العمومية على ذلك المال ، حيث قررت هذه القاعدة لصالح الادارة لا لصالح الافراد وذلك لحماية المال العام للدولة من التجاوز عليه فاذا انهت الادارة

تخصيص ذلك المال للنفع العام فانه يصبح مالا خاصا يجوز التصرف به (31).

اما بالنسبة الى المشرع العراقي فانه يتناقض مع هذه القاعدة اذ يرى انه لايمكن ان تشل يد الادارة من بيع وايجار اموالها ومن هنا يتدخل المشرع ليقرر الحالات التي يجوز للادارة ان تبيع او تؤجر الاموال عن طريق القانون او الانظمة او التعليمات وهذا ما و ضحه قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 32 لسنة 1986.

2-عدم امكانية الحجز على المال العام :-ان الغرض الاساسي من الحجز على المال هو تمكين الدائن من استيفاء دينه من ثمن ذلك المال ، وبما ان المال العام غير قابل للتصرف كما سبق ان اوضحنا فهو غير قابل للحجز بالتبعية (32) لان مثل هذا الحجز يؤثر على تخصيص المال العام للمنفعة العامة ، وهذا ماكده المشرع العراقي بمنع الحجز على "1- اموال الدولة 2- اموال الدولة شبه الرسمية باستثناء المؤجرة للغير "(33).

3-عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:-وفي نفس الاتجاه لايجوز تملك الاموال العامة بالتقادم بوضع اليد عليها كما هو الحال بالاموال الخاصة وذلك لضمان تخصيص المال العام للمنفعة العامة (34)، ولنفس السبب يمتد هذا المنع ليشمل الحالات الاخرى لاكتساب الملكية ، فلايمكن الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون المدني لاكتساب ملكية منقولات الادارة وكذلك لاتسري قاعدة الالتصاق لاكتساب ملكية المال العام(35) ، فلايمكن الاحتجاج بان مال الادارة اقل قيمة من المال الذي التصق به لياخذ

حكمه لان القاعدة في هذا المجال ان المال الخاص يتبع المال العام عند ثبوت الالتصاق (36).

ثالثا :-الحماية الجنائية للاموال العامة

:- تعتبر الحماية الجنائية للاموال العامة احدى صور الحماية التي يقرها المشرع الجنائي لحماية اموال الدولة من تجاوز الافراد وتعريضهم للعقاب ، وتتمتع الحماية الجنائية للاموال العامة بخصوصية تختلف عن الحماية الجنائية للاموال الخاصة ، وتفصيل ذلك ان العقوبات الجنائية لاتوقع الا اذا تم التجاوز على الملكية تجاوزا متعمدا ولكن بالنسبة للاموال العامة فكل اعتداء مادي يستوجب فرض عقوبات جنائية وان كان نتيجة اهمال او عدم اتخاذ الحيطة وتفصيل ذلك ان عدم التعمد لايعفي المعتدي من الجزاء ولذلك فان بعض التشريعات تفرض على الافراد الذين يتجاوزون على الاموال العامة ازالة ذلك التجاوز ومحو اثاره بحيث تعود الحالة الى ماكانت عليه بالاضافة الى توقيع جزاء جنائي على هذا التعدي(37) ، ويلاحظ ان النصوص الجنائية التي تحمي الاموال العامة لايجمعها قانون واحد وانما تكون مبعثرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين والقرارات.

فقد وفر المشرع الجنائي الحماية للاموال العامة من خلال فرض عقوبات على كل من يخرب او يتلف عمدا طريقا عاما او جسرا او قنطرة او سكة حديد ...الخ (38) وقد اعتبرت جريمة السرقة الواقعة على اموال الدولة او احدى المنشات التي تساهم الدولة بنصيب فيها ظرفا مشددا بغية تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة (39)، كما صدر قانون الطرق العامة المرقم 35 لسنة 2002 للحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات ومنع التجاوز عليها

المبحث الثاني

اجراءات ازالة التجاوز في العراق ووسائل ضمان تنفيذها

استشرت ظاهرة التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة عقب التغيير الذي شهده العراق في نيسان 2003، وتحولت خلال أربعة أعوام فقط، من ظاهرة مؤقتة بانتظار فرص أفضل للسكن، إلى تجارة رابحة يقودها أصحاب رؤوس أموال ومقاولون ووسطاء محترفون، يتقنون استثمار حاجة الباحثين عن بضعة أمتار للسكنى هربا من العمليات الارهابية وغلاء أسعار بدلات الإيجار.

ومع ذلك فليس كل من بنى دارا بعد أن تجاوز على ارض مملوكة للدولة هو من المعسرين فالبعض يتحدث عن مقاولين يقومون بوضع اليد على الأرض وبناء البيوت والمحال التجارية دون وجه حق ومن ثم بيعها إلى المواطنين مستغلين أزمة السكن المتفاقمة وضعف تطبيق القوانين التي تصدرها أمانة بغداد برفع التجاوزات لانشغال أجهزة الدولة التنفيذية بحل معضلة الأمن في بغداد.

بعد هذه المقدمة الموجزة سنحاول في هذا المبحث دراسة الاجراءات التي تستخدمها الادارة في العراق لازالة التجاوز الحاصل على الاموال العامة لذلك سنحاول تسليط الضوء على

الاجراءات المتبعة لازالة التجاوز قبل احادث عام 2003 وكذلك الاجراءات المتبعة بعد هذا التاريخ ، ثم سنحاول في المطلب الثاني من هذا المبحث دراسة الوسائل التي تستطيع الادارة من خلالها ضمان ازالة التجاوزات.

المطلب الاول

اجراءات ازالة التجاوز قبل وبعد عام2003

اختلفت الاجراءات المتبعة في العراق لازالة التجاوز قبل سقوط النظام السابق عنها بعد سقوطه، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول دراسة الاجراءات المتبعة قبل سقوط النظام ونتناول في الفرع الثاني الاجراءات المتبعة بعد ذلك.

الفرع الاول:- اجراءات ازالة التجاوز قبل احداث 2003

تم ايضاح اجراءات ازالة التجاوز على الاموال العامة في العراق بموجب القرار رقم 154 لسنة2001الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل حيث اكدها القرار على ان يزال بعد تاريخ نفاذه كل تجاوز على عقارات الدولة وتتحمل الوزارة او الجهة المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع اي تجاوز وعدم ازالته .

ويتم ازالة التجاوز من خلال تشكيل لجنة مركزية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها او التي تحت ادارتها اواشرافها او حيازتها ورفع تقارير دورية بشانها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز وتستحصل تكاليف من المتجاوز صفقة واحدة ، وفي حالة تعذر ازالة التجاوز يتم اشعار المحافظ بالاجراءات التي تم اتخاذها من قبل اللجنة المشكلة والاسباب التي حالت دون ازالة التجاوز ليتولى المحافظ احالة الموضوع الى اللجنة المشكلة بموجب احكام البند خامسا من هذا القرار خلال 15 يوم من تاريخ الايعاز بتعذر ازالة التجاوز(40)

وتشكل هذه اللجنة لجنة بقرار من المحافظ عن كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الادارية وعضوية ممثل عن كل من:-

أ- وزارة المالية ب- وزارة الزارعة ج- البلدية المعنية د-دائرة التسجيل العقاري هـ - الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها.

وتتولى هذه اللجنة اتخاذ مايلي

1- اتخاذ الاجراءات الفورية لازالة التجاوز على نفقة المتجاوز خلال 15 يوما من تاريخ ورود الايعاز اليها بازالته وفق احكام هذا القرار .

2- تقدير اجر المثل عن مدة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه.

3- الزام المتجاوز بتسديد نفقة ازالة التجاوز وقيمة الاضرار الناجمة عنه وضعف اجر المثل صفقة واحدة خلال مدة لاتتجاوز عشرة ايام من تاريخ

تبليغه بذلك وفي حالة عدم تسديده يتم حجزه بقرار من رئيس الوحدة الادارية ولايطلق سراحة الابعد تسديده كامل المبلغ صفقة واحدة.

وفي حالة مخالفة المتجاوز لبنود هذا القرار يعاقب بالعقوبات الاتية :-

- الحبس مدة لاتقل عن 6 اشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات وهذه العقوبة خاصة بالمتجاوزين (41).

-الحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة او السجن مدة لاتزيد عن 10 سنوات وهذه العقوبة خاصة بالدائرة التي لاتتخذ الاجراءات الملائمة لازالة التجاوز(42)

- الحبس مدة لاتقل عن 3 اشهر ولاتزيد عن 6 اشهر وهذه العقوبة خاصة بعدم تشكيل لجان ازالة التجاوزات (43).

- وبالحبس مدة لاتقل عن 6 اشهر ولاتزيد عن 3سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار من رؤوساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمير العام للدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص وكما ذكرنا سابقا يتم تحريك الدعوى الجزائية وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 بحق المتجاوزين بطلب من الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت اشرافها وادارتها او حيازتها.

4-تخصص نسبة مقدارها 75 ٪ من المبالغ المستحصلة من التجاوز وفق حكام هذا القرار وتوزع حوافز للجان المشكلة لازالة التجاوز والاجهزة الساندة لها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية(44).

الفرع الثاني :-اجراءات ازالة التجاوز بعد احداث 2003

لم يتم ايقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 154 لسنة 2001 ولم يصدر تشريع يبطل او يعدل احكامه ،الامر الذي يجعل من هذا القرار ساري المفعول لغاية الان .

الا انه اضافة الى القرار اعلاه ،صدر عن مجلس الوزراء العراقي لازالة التجاوزات الاتي :-

اولا :- القرار رقم440 لسنة2008والذي فصل احكام ازلة التجاوز بالاتي : .

1- تتولى اللجنة المركزية واللجان الفرعية في المحافظات تقديم مقترحات بشان بعض الاراضي المتجاوز عليها حسب مقتضيات ومبررات موضوعية على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة من حيث تخطيط المدن وضوابط الاستخدامات والمتطلبات الاخرى

2- صرف مبالغ لشاغلي عقارات الدولة المتجاوز عليها لمساعدتهم في ايجاد سكن بديل مع اعفاؤهم من الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القرار رقم154 لسنة 2001 في حالة اخلائهم للعقارات المشغولة من قبلهم خلال 60 يوما من منحهم مبلغ مليون دينار الى خمس مليون

دينار حسب الحالات وتحدد الوزارة او الجهة صاحبة العقار ذلك

3- تتولى الجهات الامنية بالتنسيق مع الجهات المالكة وضع نقاط سيطرة على العقارات التي يتم اخلاؤها لمنع تكرار التجاوز مرة ثانية لتمكين الجهة المالكة او من خصصت له الوحدة السكنية من اشغالها فورا .

4- تتولى الجهات الامنية اخلاء العقارات من المتجاوزين الذين لايمتثلون للتوجيهات وتطبيق احكام القرار رقم154 لسنة 2001 بحق المخالفين

ولدينا بصدد هذه الاجراءات الملاحظات الاتية :-

أ- فيما يتعلق بمنح مبلغ مالي لم نجد في التطبيق العملي اي قوة تنفيذيه لهذا القرار ،حيث ان الاشكالية التي وقعت بها دوائر الدولة تتعلق بمن هي الجهة التي تتولى دفع المبالغ النقدية للمتجاوزين ، فلا توجد اي تخصيصات مالية من وزارة المالية تتعلق بصرف مبالغ للمتجاوزين والدائرة التي يقع التجاوز على اراضيها لاتمتلك الحق بالصرف لعدم وجود اي فقرة في موازنتها بشان هذه الحالة ،لذلك فالسؤال الذي يطرح هنا هو كيف يتم تطبيق هذا القرار على الواقع طالما لايوجد تخصيص مالي ؟ ام انه مجرد قرار لايمتلك قوة تنفيذية لانعدام التخصيص المالي؟ كذلك فان هذه الحالة فيها اخلال بقاعدة المساواة اذ يكافئ المتجاوز على تجاوزه بتمليكه الارض دون عقاب .

ب- فيما يتعلق بتاجيل تطبيق ماورد في القرار رقم 154 لسنة 2001 ثم العودة لتطبيقه في حالة عدم التنفيذ يثير تساؤل لدى اي باحث في القوانين والقرارات العراقية مفاده مامصير قرار مجلس قيادة الثورة المنحل هل تم الغاؤه ام لا؟ اذا كان قرار مجلس الوزارء رقم 440 لسنة 2008 ياخذ بالقرار رقم 154 لسنة 2001 احيانا ويعطله احيانا اخرى وهذا غير جائز في النظم القانونية لان القرار اما ان يلغى وياتي قرار جديد ينظم حالة التجاوزات او ان القرار يبقى مع الاستمرار بتطبيق احكامه واذا كان لابد من تغيير بعض احكامه فيتم تعديل الفقرات التي لاتنسجم مع الوضع الحاضر.

ج – ماهي الاسباب الموجبة لاصدار قرار مجلس الوزارء رقم 440 لسنة 2008؟ وماهي القوة التنفيذية له؟ ،قد يقول البعض ان الاوضاع الامنية هي التي دفعت الدولة الى سلوك مثل هكذا طريق لتلافي التصادم مع المتجاوزين ولكن هذا التبرير غير دقيق لان القرار اعلاه اكد على استخدام القوة في حالة عدم التنفيذ خلال 60 يوما، ومن خلال مراجعتنا لاكثر من دائرة حكومية عراقية لم نجد في هذه الدوائر حالة واحدة تؤكد ازالة التجاوزات ومع ذلك لم يتم اتخاذ اي اجراء بحق المتجاوزين ،اذا ماهي الجدوى من صدور القرار، علما انه وفي كثير من الحالات قام البعض بترك منازلهم بارادتهم وتاجيرها وقاموا بالبناء في اراضي الدولة والسكن بها او السكن في الابنية

الجاهزة والاستفادة من ايجار منازلهم دون اي رادع من الدولة.

ثانيا:- تعميم الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (36901) في (6-12-2009)

اكد مجلس الوزارء بموجب التعميم اعلاه على الاتي :-

1- اذا كانت الاراضي المتجاوز عليها تؤثر في التصميم الاساسي للمناطق او تتقاطع مع استخدامات او مشاريع او مصلحة عامة ، يتم تقديم مساعدة مالية للمتجاوزين لاعانتهم في اخلائها وترتيب امورهم ، اما اذا كانت الاراضي السكنية في التصميم الاساسي للمناطق فيمكن رفع مقترحات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لبيعها اليهم بعد استحصال موافقة دولة رئيس الوزراء .

ويمكن ملاحظة الكثير من النواقص التي تضمنتها هذه الفقرة ،فمن جهة ميزت في اعطاء التعويض فيما اذا كان التجاوز حاصل على اراض تقع ضمن التصميم الاساسي او خارج التصميم الاساسي والمفروض ان التجاوز واحد لايفرق بين الحالتين.

من جهة اخرى فقد ورد في هذه الفقرة عبارة بيع هذه الاراضي للمتجاوزين ومن المفترض ان هذا القرار قد وجد لاعتبارات انسانية و لعدم تمكن المتجاوزين من تحمل تكاليف السكن ، فاذا كان يمتلك القدرة على شراء هذه الاراضي اذا لماذا يتم تمليكها له باعتباره له الافضلية عن الغير في تملكها على الرغم من خطئه المتمثل بالتجاوز على عقارات الدولة الامر الذي يجعل من تمليكها له وكانها مكافئه لتجاوزه على عقارات الدولة ، ولماذا اذن لايقوم بشراء اراضي في مناطق اخرى وباسلوب قانوني.

من جهة اخرى ان هذا القرار صدر قبل ان يتم حسم موضوع التجاوز وقبل السيطرة عليه الامر الذي يجعل من هذه الفقرة وكانها دعوة للمتجاوزين للقيام بحيازة الارض التي يريدونها قبل الاشخاص الذين يمنعهم وازعهم الاخلاقي والديني من التجاوز على عقارات الدولة وبذلك فهم يضمنون الحصول على ميزة تملك هذه الاراضي قبل غيرهم .(45)

المطلب الثاني :- وسائل الادارة لضمان تنفيذ هذه الاجراءات

لافائدة ترجى من الكلام عن هذه الاجراءات اذا لم يكن بيد الادارة الوسيلة الملائمة لضمان تنفيذ هذه الاجراءات ،واولى هذه الوسائل التي تعبر عن الاوضاع الاعتيادية لتنفيذ ما يصدر من توجيهات من الادارة هو القرار الاداري الذي يعد الوسيلة الاهم بيد الادارة اتجاه المخاطبين كونه لايحتاج الى ارادة المخاطب به ،ولما يتمتع به كذلك من نفاذ مباشر تجاه الاوضاع القانونية القائمة.

وفي حالة رفض المخاطب تنفيذ مايصدر من الادارة من قرارات ، عندها يكون للادارة اللجوء الى الوسيلة الثانية الا وهو القضاء الذي يعد الحامي الرئيسي للحقوق ، لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة هاتين الوسيلتين تباعا:-

الفرع الاول:-القوة التنفيذية للقرار الاداري

يعد القرار الاداري اهم الوسائل التي وضعها المشرع بيد الادارة لمباشرة اعمالها واداء وظائفها ، فهو على درجة كبيرة من الاهمية اذ تستطيع الادارة بارادتها المنفردة احداث تغيير في الاوضاع القانونية بانشاء او تعديل او الغاء مركزا قانونيا.

والقرارات الادارية كما هو معلوم اما ان تكون قرارات تنظيمية تخاطب الاشخاص بصفاتهم وتحتوي على قواعد عامة مجردة تخاطب عدد غير محدود من الافراد او قرارت فردية توجه الى الاشخاص بذواتهم(46)

وبما ان الادارة تمتلك الحق في اصدار هذين النوعيين من القرارات في جميع التصرفات التي تجريها ، فهي بداهة تمتلك الحق في استخدام هذه الوسائل القانونية لمنع التجاوز على الاموال العامة، ففي العراق تمتلك الادارة الحق في اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تطبيق القوانين والقرارات مثالها التعليما ت رقم 2 لسنة 1979 والتي صدرت لتسهيل تطبيق القرار رقم 584 لسنة 1979 الخاص بتمليك المتجاوزيين وكذلك التعليمات رقم 4 لسنة 1987 الصادرة عن وزارة الحكم المحلي والتي وضعت التعليمات الخاصة بالالية ازالة التجاوزات الواقعة على اموال الدولة حسب القرار رقم 398 لسنة 1987 وكذلك التعليمات رقم 15 لسنة 2001 الخاصة بازالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات وفق القرار رقم 154 لسنة 2001.

اما بالنسبة الى القراررات الادارية الفردية فقد نلاحظ بعض القرارات تحمل في طياتها امرا بعمل شئ كامر صادر الى شخص معين بازالة التجاوز الواقع من قبله على مال عائد للدولة او البلدية وذلك تنفيذا لقرار تنظيمي ومثال على ذلك ما صدر عن قائمقامية قضاء بعقوبة بحق المتجاوز على ارض غابات (الكاطون)بالزرع لازالة التجاوز(47).

اضافة الى ذلك فهناك بعض النصوص القانونية التي تؤكد على تشكيل لجان لاتخاذ قرارات ادارية ويكون قرارا قابل للطعن به تمييزا امام محكمة الاستئناف وتمتنع المحاكم من سما ع اي دعوى تقام على مصدري القرار الاداري ،ومن ذلك القرار رقم 398 لسنة 1987 والذي اكد بان يصدر القرار من رئيس الوحدة الادارية او مدير البلدية برفع التجاوز على نفقة المتجاوز خلال مدة معينة ويكون قراره قابلا للطعن به تمييزا لدى محكمة الاستئناف(48)كما وتمتنع المحاكم عن سماع الدعاوى التي تقام على رؤساء الوحدات الادارية ومديري البلديات بشان اي من الاجراءات التي اتخذت بشان هذا القرار (49).

وبما ان القرار الاداري يتميز بالطابع التنفيذي لدى تطبيقه من قبل الادارة فانه يحدث اثارا في مجال التنظيم القانوني ،لذلك فعندما تصدر الادارة قرارها بازالة التجاوز يقتضي على الافراد التنفيذ (50) دون ان يتوقف هذا على موافقتهم وخلاف ذلك تلجا الادارة الى التنفيذ جبرا (51).

الفرع الثاني:-الدعاوى:-

في العراق ليس هناك ما يمنع الادارة من رفع دعوى ايا كان نوعها لتنفيذ قراراتها الادارية ، اذا ما رات ان المصلحة العامة تتحقق باتباع هذا الطريق (51).واهم هذه الدعاوى:-

1- **دعـــوى رفـــع التجـــاوز:-**

استخدمت المحاكم العراقية مصطلح دعوى رفع التجاوز (52)وهي الدعوى التي تقام امام محكمة البداءة نتيجة التجاوزات الحاصلة من قبل الافراد فيما بينهم من جهة ومن قبل الافراد على الدولة من جهة اخرى (53)

2- **الدعوى الجزائية :-** حسب ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمعمول به حتى وقتنا هذا ، تحرك وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الدعوى الجزائية بحق الاشخاص المتجاوزين على عقارات الدولة، ويتم تحريك هذه الدعوى بطلب يقدم من قبل الجهة التي يقع تحت اشرافها وحيازتها العقار المتجاوز عليه (54)

الخاتمة

لقد حظي المال العام باهتمام كبير من قبل الفقه الإداري ومن قبل المشرع على مستوى العالم تقريبا رغم الاختلاف الكبير والجوهري بين الفقهاء حول تعريفه والحماية القانونية له واستعماله ولقد حظي المال العام بالحماية القانونية المدنية والجنائية التي تكفل الحفاظ عليه كما سمح بحرية استعماله واستغلاله للمنفعة الخاصة وأعطى حق الإدارة والتنظيم للدولة وبذلك فإن المال العام يعتبر جوهريا بالنسبة للقانون الإداري.

كما تعد عملية حماية المال العام إحدى المتطلبات التي يستلزمها تدبير الشأن العام وبناء الحياة العامة. و لعل مهام الرقابة و التتبع من أبرز المهام الموكولة للإدارة العمومية بكل روافدها و مكوناتها.

ان الرقابة على التجاوزات الحاصلة على الاموال العامة بالرغم من تعددها و تنوعها فإنها تتميز بالضعف و القصور المتجلي في:-

*ضعف التنسيق و التواصل فيما بينها و التواطؤ في تطبيق القواعد القانونية.

*الرقابة الشكلية الموجهة المعتمدة على المصالح المشتركة.

*غياب الرقابة الذاتية للمرفق العام

*ضعف و غياب الجزاءات و اتخاذ التدابير العقابية مما يفقد الرقابة الأهداف الوقائية.

ان دولة الحق و القانون تراعي مبدأ مساواة المواطنين جميعا أمام القانون و الالتزام بالقاعدة القانونية و احترامها من لدن الحاكمين و المحكومين. و تترتب عن هذه المسلمة المبدئية مسؤولية السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية المنصوص عليها دستوريا في اتخاذ الجزاءات ضد كل من أوعزت له نفسه أو سلطته أو أوحى له مزاجه المساس بالقانون والظاهر أن هناك فجوة صارخة بين النص القانوني والواقع لدرجة تزيد في أزمة الثقة و المصداقية في علاقة

الحاكمين و المحكومين مما يفرز فراغا سلوكيا و عمليا للتوجه العام للدولة. و إذا أدركنا أن الثقة هي عامل حاسم في السياسة، كما في الاقتصاد و الإدارة، فإن المسار الطبيعي يقتضي بالضرورة تفعيل إدارة دولة الحق و القانون. لذلك وفي ختام هذا البحث نضع امام الجهات المختصة جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل اليها اثناء دراسة واقع اجراءات الادارة العراقية لازالة التجاوز وتتجسد بـ:-

1ـ ضرورة القيام بحملة توعية قانونية للجميع وذلك لخلق الوعي القانوني المطلوب للحد من هذه التجاوزات مستقبلاً من ناحية وتوفير الاجواء الملائمة لازالة التجاوزات الحاصلة حالياً من ناحية اخرى

2ـ حث المؤسسات الوطنية كافة لحصر املاكها المتجاوز عليها والتنسيق مع الاجهزة الامنية لوضع الخطط اللازمة والكفيلة لازالة تلك التجاوزات وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

3ـ الايعاز الى المحاكم العراقية المختصة بمنع الاستماع الى شكاوى المتجاوزين على المال العام وعدم ترويج تلك الشكاوى وردها وفق القانون بعد التأكد من حالات التجاوز وبالتنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المختصة.

4ـ حث الاحزاب والمنظمات والاتحادات لتوعية المواطنين بالاثار السلبية المتردية من استمرار التجاوزات على الاموال العامة والطلب من المتجاوزين اخلاء الابنية الحكومية والاراضي التابعة للدولة وفق القانون والتعاون مع مؤسسات الدولة المعنية في هذا المجال.

5 ـ دفع مؤسسات الدولة الى اشغال الابنية التابعة لها وعدم تركها فارغة لمنع حالات التجاوز عليها وبشكل جدي بعد اعادة الاعمار لتلك الابنية لاسيما التي تعرضت للاضرار بعد احداث 9/4/2003 وتحقيق الاستثمار الامثل لاشغال تلك الابنية بدلاً من اللجوء لاسلوب تاجير المباني من الغير وتحميل الدولة اعباء مالية بالامكان تجاوزها.

6ـ دراسة خيارات ايجابية عند الازالة تضمن الحقوق للاطراف كافة وفق القانون وعدم اللجوء للاساليب التعسفية وذلك بمنح المدة الكافية لاخلاء الابنية وازالة التجاوزات بشكل كامل واعتماد الاسلوب الحضاري والقانوني بهذا المضمار.

7ـ القيام بتأمين معالجات لازمة السكن ـ كحل جذري يضمن توفير السكن البديل للعوائل المتجاوزة على املاك الدولة والتخفيف من معاناة تلك العوائل لاسيما العوائل المتعففة التي تعرضت الى الاضرار من جراء العمليات الارهابية والتهجير القسري الذي مارسه اعداء الشعب ضد الابرياء.

8ـ حث مؤسسات الدولة كافة لحسم موضوع الاملاك التابعة لها والتي لاتوجد جدوى اقتصادية منها وعدم ابقائها متروكة وذلك وفقاً للقوانين والانظمة العراقية النافذة.

الهوامش

1- الدكتور صبيح مسكوني ،تاريخ القانون العراقي القديم،ط1،مطبعة شفيق ،بغداد 1971ص253.

2- وعلى هذا الاساس نصت المادة السادسة من قانون حمورابي " اذا سرق رجل حاجة تعود للالهة او القصر فان ذلك الرجل يعدم ويعدم من تمسك بيده الحاجة " ونصت المادة الثامنة من نفس القانون "اذا سرق رجل اما ثورا او شاها او حمارا او خنزيرا او قاربا اذا كان يعود الى الالهة او القصر فعليه ان يعطي ثلاثين مثلا اما اذا كان يعود الى مسكين فعليه ان يدفع عشرة امثاله كاملة اذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم " الدكتور محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،دار الحامي للطباعة ،القاهرة ،1972 ص307.

3- بطرس البستاني ،كتاب محيط المحيط ،المجلد الثاني ،بلا دار النشر ،بلا سنة الطبع ص2020-2021.

4- نقلا عن الدكتور عبد الغني بسيوني القانون الاداري ،دراسة تطبيقية لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر،منشاة المعارف ،الاسكندرية ، دون ذكر لسنة الطبع ص596-597.

5- وقد تعرض هذا الاتجاه الذي جاء به برتلمي للانتقاد لان البعض يرى ان هذا الاتجاه يضييق من نطاق الاموال العامة

6- الدكتور عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ،ص598.

7- منتديات الشروق اون لاين –منتدى القانون –قسم المحاضرات في القانون–المال العام–

8- المادة (71 ف1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

9- المادة 71 الفقرة 1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

10- د. محمد فؤاد مهنا: القانون الإداري العربي في ظل النظام الأشتراكي التعاوني، المجلد الثاني، بلا دار نشر، 1967، ص713.

11- د.سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.، ص130.

12- د.عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993، ص98-99.

13- نبراس جبار خلف ،جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،2008 ،ص69 ومابعدها.

14- الطعن رقم2522 لسنة 61 ق جلسة 3-3-1996 س47 ج ص417 منشور على شبكة المعلومات copy rightc 2006-2008f-law.net

15- المادة الاولى من قانون الطرق العامة رقم 35 لسنة 2003.

16- الطعن رقم 1566 لسنة 59 ق جلسة 21-9-1993 س44 ع2 ص923 منشور على شبكة المعلومات (مصر).

17- المادة 5 من قانون الاثار والتراث العراقي رقم55 لسنة 2001.

18- الطعن رقم152 لسنة 51 جلسة 25-5-1989 س4ع2 ص434.

19- (21) Copyright © 2006 Syria Steps, All rights reserved - Platinum IncPowered by

20- قرار اعداد خرائط عامة وتفصيلية تثبت فيها مواقع الاراضي رقم 765 في 30-11-1989 لوقائع العراقية رقم (3285) في 11-2-1989.

21- ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم154 لسنة 2001 والذي لازال معمولا به الى وقتنا هذا منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات ، سعيد حمدان غزال ،هيفاء محمود بهجت ،2002، دون ذكر لمكان الطبع،ص400. وكذلك تنظر التعليمات رقم 15 لسنة 2001الوقائع العراقية – رقم العدد: 3900 | تاريخ: 2001/10/15 | رقم الصفحة: 637.

22- قرار محكمة التمييز المرقم (712-م2-2003)و(366-م2-2003) (غير منشوة)

23- المادة 970 من القانون المدني المصري المعدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1957 وبالقانون 39 لسنة 1959 والقانون 55 للسنة1970.

24- الدكتور سمير عبد السيد تناغو ،القرار الاداري مصدر للحق ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1972 ،ص77.

25- الدكتور شاكر ناصر وحيد ،احكام الاراضي والاموال غير المنقولة ،مطبعة المعارف بغداد ،1974 ص163 وما بعدها.

26- حكم محكمة التمييز المرقم (63- حقوقية3-7)في (14-1-1970)منشور في النشرة القضائية ،مرجع سابق ،ص167.

27- مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1956 ،القسم الاول ،المراسيم والقرارات والارادات ،مطبعة الحكومة ،بغداد ،1957 ص493.

28- علاء يوسف اليعقوبي ،حماية الاموال العامة في القانون الاداري ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،1977ص241.

29- تنص المادة 11 من دستور 1964 "للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدر لرفاهية الشعب وقوة الوطن " وتنص المادة 16 من دستور 1968 "للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب"

30- ذكرى عباس علي ،وسائل الادارة لازالة التجاوز على الاموال العامة ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،2005 ،ص30.

31- ذكرى عباس ،مرجع سابق ،ص30.

32- الدكتور طاهر التكمة جي ،محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة كلية القانون ،جامعة اليرموك ،للعام 1998-1999ص128.

33- الدكتور حسن محمد عواضة ،المبادئ الاساسية للقانون الاداري ،دراسة مقارنة ،ص170

34- المادة 248 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .

35- http\\hokkouk jeeran.com\\pro file

36- راجع المادة 71 من القانون المدني العراقي.

37- الدكتور مازن ليلو راضي ،القانون الاداري ،دون ذكر لسنة الطبع ،ص218.

38- الدكتور خالد الظاهر ،طبيعة المال العام ووسائل حمايته ،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ع2 المجلد العاشر 1994 ص191.

39- راجع المادة 355 الفقرة 1 من قانون العقوبات

40- الوقائع العراقية العدد 3886 التاريخ9-7-2001 صفحة رقم464.

41- راجع الفقرة أ من سادسا من القرار رقم 154 لسنة 2001

42- راجع الفقرة ب من سادسا من القرار رقم 154 لسنة 2001

43- راجع الفقرة ج من سادسا من سادسا من القرار رقم 154 لسنة 2001

44- راجع الفقرة سابعا من القرار السابق ذكره

45- تراجع جلسة مجلس النواب العراقي ، محضر الجلسة (8) من الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الثالثة التاريخ :الأربعاء 23 نيسان منشورة على شبكة المعلومات

46- راجع المادة 444 الفقرة 11 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1951

47- الكتاب المرقم 337في 16-11-2003 والذي جاء فيه "لتكرار التجاوز ولعدم تنفيذ التعهدات السابقة برفع التجاوز من قبل المتجاوزين ادناه على ارض الكاطون بالزرع والعائدة للبلدية في الصناعة الاخيرة مقابل معمل الدبس ب 20 دونم زرع لكل منهم تقرر اتخاذ اللازم للحفاظ على ممتلكات الدولة من الضياع "

48- المادة الاولى من قرار 398 لسنة 1987.

49- المادة الثانية من قرار 398 لسنة 1987.

50- لقاء صفاء الدين ،ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير –الجامعة المستنصرية -2010ص8.

51- الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ،دراسة مقارنة ،الدار الجامعية ،بيروت ،1983ص500.

52- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،1996 ص193.

53- للمزيد يراجع الدكتور محمد عبد المنعم البدراوي –شرح القانون المدني –الحقوق العينية الاصلية ،مطابع الكتاب العربي ،مصر الطبعة الثانية ،1956 ص148.

المصادر

المعاجم

54- ابن منظور لسان العرب ، المجلد التاسع ،دار صادر ،بيروت 1956ص329.

55- بطرس البستاني ،كتاب محيط المحيط ،المجلد الثاني ،بلا دار النشر ،بلا سنة الطبع ص2020-2021.

الكتب والمحاضرات

56- الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا ،مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ،دراسة مقارنة ،الدار الجامعية ،بيروت ،1983.

57- الدكتور حسن محمد عواضة ،المبادئ الاساسية للقانون الاداري ،دراسة مقارنة .

58- الدكتور خالد الظاهر ،طبيعة المال العام ووسائل حمايته ،دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ع2 المجلد العاشر 1994 .

59- الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.

60- الدكتور سليمان الطماوي ،مبادئ القانون الاداري ، بلا دار نشر ،القاهرة 1987.

61- الدكتور سمير عبد السيد تناغو ،القرار الاداري مصدر للحق ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1972 .

62- الدكتور شاكر ناصر وحيد ،احكام الاراضي والاموال غير المنقولة ،مطبعة المعارف بغداد ،1974

63- الدكتور صبيح مسكوني ،تاريخ القانون العراقي القديم،ط1،مطبعة شفيق ،بغداد 1971ص253.

64- الدكتور طاهر التكمة جي ،محاضرات في القانون الاداري القيت على طلبة كلية القانون ،جامعة اليرموك ،للعام 1998-1999

65- الدكتور عبد الغني بسيوني القانون الاداري ،دراسة تطبيقية لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر،منشاة المعارف ،الاسكندرية ، دون ذكر لسنة الطبع

66- الدكتور مازن ليلو راضي ،القانون الاداري ،دون ذكر لسنة الطبع.

67- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الاداري ،دراسة مقارنة ،1996 .

68- الدكتور محمد عبد المنعم البدراوي –شرح القانون المدني –الحقوق العينية الاصلية ،مطابع الكتاب العربي ،مصر الطبعة الثانية ،1956 .

69- الدكتور محمد علي جواد ، مبادئ القانون الاداري دون ذكر لسنة الطبع

70- الدكتور محمد فؤاد مهنا: القانون الإداري العربي في ظل النظام الأشتراكي التعاوني، المجلد الثاني، بلا دار نشر، 1967.

71- الدكتور محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ،دار الحامي للطباعة ،القاهرة ،1972 ص307.

72- الدكتورعصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1993.

الدساتير

73- دستور 1964 العراقي

74- دستور 1968 العراقي

القوانين والقرارات

75- التعليمات رقم 15 لسنة 2001الوقائع العراقية – رقم العدد: 3900 | تاريخ: 2001/10/15 |

76- قانون الاثار والتراث العراقي رقم55 لسنة 2001.

77- قانون الطرق العامة رقم 35 لسنة 2003.

78- قانون العقوبات العراقي

79- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

80- القانون المدني المصري المعدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1957 وبالقانون 39 لسنة 1959 والقانون 55 للسنة 1970 .

81- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته .

82- قانون حمورابي

83- القانون رقم 1 لسنة 1993 الصادر عن مجلس الامة الكويتي

84- قرار 398 لسنة 1987.

85- قرار اعداد خرائط عامة وتفصيلية تثبت فيها مواقع الاراضي رقم 765 في 30-11-1989 (الوقائع العراقية رقم (3285) في 11-2-1989.

86- قرار رقم 144 لسنة 1925.

87- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم154 لسنة 2001

88- مجموعة القوانين والانظمة لسنة 1956 ،القسم الاول ،المراسيم والقرارات والارادات ،مطبعة الحكومة ،بغداد ،1957.

الرسائل والاطاريح

89- ذكرى عباس علي ،وسائل الادارة لازالة التجاوز على الاموال العامة ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،2005

90- عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون –جامعة بغداد، مطبعة الجاحظ، بغداد،1990.

91- علاء يوسف اليعقوبي ،حماية الاموال العامة في القانون الاداري ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،1977.

92- لقاء صفاء الدين ،ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير –الجامعة المستنصرية –2010

93- نبراس جبار خلف ،جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،2008

المواقع الالكترونية

94- منتديات الشروق اون لاين –منتدى القانون – قسم المحاضرات في القانون – المال العام

95- Copyright © 2006 Syria Steps, All rights reserved - Powered Platinum Incby

96- http\\hokkouk jeeran.com\\pro file

97- تراجع جلسة مجلس النواب العراقي ، محضر الجلسة (8) من الفصل التشريعي الاول السنة التشريعية الثالثة التاريخ :الأربعاء 23 نيسان منشورة على شبكة المعلومات

98- الطعن رقم 1566 لسنة 59 ق جلسة 21-9-1993 س44 ع2 ص923 منشور على شبكة المعلومات (مصر)

99- الطعن رقم2522 لسنة 61 ق جلسة 3-3-1996 س47 ج ص417 منشور على شبكة المعلومات copy rightc 2006-2008f-law.net

100- الوقائع العراقية العدد 3886 التاريخ9-7-2001 صفحة رقم464.

101- قرار محكمة التمييز المرقم (712-م2-2003)و(366-م2-2003) (غير منشوة)